## شعب الإيمان

10804 - أخبرنا أبو عبد ا□ الحافظ قال: سمعت أبا عبد ا□ محمد بن أحمد بن موسى الرازي يقول Y حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي و قدمت امرأة زوجها إليه فادعت عليه مهرها خمسمائة دينار فأنكر الرجل فقال وكيل المرأة قد أحضرت شهودي فقال: واحد من الشهود انظر إلى المرأة فقام و قامت فقال الزوج بفعل ماذا ينظر إلى امرأتي قالوا: نعم قال: فإني أشهد القاضي أن لها علي مهرها خمسمائة دينار كلها ذهبا عينا مثاقيل و لا تسفر عن وجهها قالت المرأة: فإني أشهد القاضي أني قد وهبتها له قال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق قال الإمام أحمد C: قال الحليمي: و يدخل في الغيرة الغيرة على الدين حتى إذا سمع مخالفا في الدين يطعن في دين الإسلام لم يسكن و لم يغص و من هذا الباب المحافظة على الجهاد و في سبيل ا□ عز و جل دفعا للمشركين عن عورة المسلمين و إشفاقا من أن يظهروا على شيء من الدار فيسبوا النساء و الذراري و أول ما يدخل في هذه الجملة الغيرة من كل مسلم على دينه حتى لا يسلم بركوب المعاصي و بسط الكلام في كل فصل من هذه الفصول و ا□ يوفقنا لطاعته